



كلية القانون
جامعة واسط
فرع القانون الخاص

محاضرات القانون التجاري (النظرية العامة)
لطلاب المرحلة الثانية

اعداد الدكتور / احمد عطا حسين

اسناد القانون التجاري

((المحاضرة الاولى))

مقدمة عن العمل التجاري والتاجر

لا يقتصر تطبيق قانون التجارة على العمل التجاري فقط بل يسري على الأشخاص الذين يحترفون هذا النشاط وهم طائفة التجار ، فقانون التجارة يركز على العمل التجاري والحرفة ، لذا تعرف المادة السابعة التاجر بأنه " 1- كل شخص طبيعي او معنوي" وبذلك فالتاجر اما ان يكون شخص طبيعي بحسب المفهوم المتقدم او شخص معنوي :

• **الشخص الطبيعي التاجر** : عن طريق منطوق المادة السابعة المتقدم يمكن ان نستخلص اهم الشروط الواجب توفرها في الشخص لاكتساب صفة التاجر وهي ثلاثة شروط وكما يأتي :

اولا- الاحتراف : بمعنى ان يحترف الشخص النشاط التجاري ويعرف الاحتراف بأنه (توجيه نشاط الفرد بصيغة دائمة ومعتادة في عمل معين لتحقيق غرض معين) ويرتكز على جانبين هما :

أ- **الحرفة** : وهو تكريس نشاط الفرد لعمل معين واتخاذ مهنة له . مع ملاحظة بأنه لا يوجد ما يمنع ان يمارس الشخص اكثر من حرفة في وقت واحد

ب- **التكرار** : هو تكرار عمل او مجموعة من الاعمال التجارية ، ويرى معظم الفقهاء ان الاعتياد هو الركن المادي للحرفة وهذا الامر لا يستقيم لانه عدم توفر الاعتياد لا يؤدي الى انتفاء الاحتراف فالشركة تكتسب صفة التاجر بمجرد تأسيسها واكتمال شخصيتها المعنوية وقبل ان تعتاد ممارسة الاعمال التجارية . ويتميز الاعتياد بما يأتي :

1- لا يتطلب الاعتياد تكرار عمل من نوع واحد .

2- كما لا يتطلب امتلاك محل تجاري فالتاجر المتجول يكتسب صفة التاجر من دون امتلاك محل .

3- الاعتياد لوحدة لا يكفي لاكتساب صفة التاجر بل لابد من ان يقصد احتراف العمل التجاري فمن يعتاد الاكتتاب باسم الشركات وسنداتها (الاوراق المالية) لا يكتسب صفة التاجر .

س/ ما حكم من يمارس النشاط التجاري مستترا وراء شخص اخر او خلف اسم مستعار ؟

أ- يكتسب المستتر صفة التاجر باجماع الفقهاء لان العمل التجاري ينصرف اليه .

ب- اما الشخص الظاهر (الساتر) فهناك خلاف بشأنه فجانبا من الفقهاء انكر صفة التاجر عليه لان اثار المشروع التجاري لا تنصرف اليه ، وجانبا اخر من الفقه اكسبه تلك

الصفة عقوبة له ، اذ لا يجوز ان يتخلص من احكم القانون من يظهر بهذه الصفة في معاملاته مع الغير .

س/ ما حكم انتحال الصفة التجارية وذلك بالاعلان عن تلك الصفة في معاملاته والعقود التي يبرمها ؟

أ- اعتبار المنتحل في حكم التاجر الى ان يثبت العكس بمعنى الانتحال قرينه قابله لاثبات العكس .

ب- اما البعض الاخر يرى ظهور المنتحل بهذه الصفة فيجب الزامه بها عقوبة له ، ولكن جانب اخر لا يؤيد ذلك لان ظهوره بها لا يتعامل مع الغير على اساس اكتساب هذه الصفة بقدر ما يقصد الاستفادة من معظم احكام القانون كالحصول على ائتمان معين .

• حالات مستثناة من شرط الاحتراف هما الدولة والحرفيون :

1- **الدولة** : اجمع الفقه على عدم اعتبار الدولة تاجر لان اكتسابها تلك الصفة يتعارض عمليا مع طبيعة الخدمات التي تؤديها وهذا ما تشير اليه المادة (10) من قانون التجارة " تسري على مؤسسات القطاع العام (الدولة) الاحكام المتعلقة بالتاجر بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الخدمات التي تؤديها " .

يجب ملاحظة عدم اكتساب الدولة صفة التاجر لا ينفي الصفة التجارية عن تلك الاعمال ، كما ان شركات القطاع العام تكتسب الصفة التجارية استثناء مع عدم خضوعها لنظام الافلاس لان افلاسها يعني افلاس الدولة وهذا ما لا يمكن ان ينص عليه المشرع .

2- **الحرفيون** : استثناهم المشرع ايضا بموجب المادة(11) والتي تنص بأنه " 1- لا يعتبر تاجر من يمارس حرفة صغيرة ... " ، لانهم يبيعون نتاجهم الشخصي وبذلك يختلفي عنصر المضاربة ، وتعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات تكلفة زهيدة يمارسها الشخص مختصرا في ذلك على نشاطه البدني او استخدام الآلات ذات قوة محرك بسيطة ، مع ملاحظة ان الحرفي متى ما وسع نشاطه واعتمد على الآلات محركة كبيرة فنكون امام مشروع تجاري وبذلك يكتسب صفة التاجر .

ثانيا - ممارسة لنشاط التجاري باسم الشخص ولحسابه :

لا يكفي لاحتشاف النشاط التجاري اكتساب صفة التاجر بل لابد ايضا ممارسة ذلك النشاط باسم الشخص ولحسابه ، لان التجارة قائمة على الائتمان الشخصي ولابد من انصراف اثار الاعمال التجارية للشخص نفسه ، ومن هذا المنطلق لا يعد تاجر كل من :

أ- **موظفو المحال التجارية ومستخدميها** لانهم خاضعون لارادة صاحب المحل ولا تنصرف اثار التصرف اليهم حتى لو كان لهم حصة في المحل التجاري او لديهم جزء من الارباح او كفوا بإدارة المحل .

ب- **مدراء شركات الاموال (المساهمة والمحدودة)** لانهم يعملون بأسم الشركة وحسابها وبالتالي تكتسب الشركة دون المدير صفة التاجر ، بيد ان مدراء شركات الاشخاص كالشركة (التضامنية والبسيطة والمشروع الفردي) يكسبون صفة التاجر وكذلك الشركة لانهم مسؤولون مسؤولية كاملة عن جميع تصرفات الشركة ، كما ان هناك معظم الاعمال التجارية يمارسها الشخص باسم ولحساب الغير مع ذلك يكتسب صفة التاجر كعمال الوكالة والتمثيل التجاري لان تلك الاعمال محترفة لذاتها يمارسها الشخص بقدر من الاستقلال لحسابه الخاص وتنصرف اثارها اليه .